المرفق السادس

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغات رقم ٩٩٣-٩٩٥/٢٠٠١، *كريبا وماسون وزيمرمان ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدمة من: غابرييل كريبا وجان لوي ماسون وماري - جو زيمرمان (لا يمثلهم محامٍ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغات: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (تواريخ الرسائل الأولى)

الموضوع: نزاع انتخابي أمام المجلس الدستوري

المسائل الإجرائية: تحفظ الدولة الطرف؛ وصفة الضحية؛ وعدم المقبولية لانعدام الاختصاص الموضوعي؛ ودعم الشكوى بالأدلة.

المسائل الموضوعية: طبيعة النزاع الانتخابي وفقاً للمادة ١٤ من العهد؛ والحق في انتخابات حرة؛ والاعتداء على الشرف؛ والحق في الانتصاف.

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و٥ و٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ٢٥.

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وطبقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في دراسة هذا البلاغ.

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- يدعي أصحاب البلاغات السيدة ماري - جو زيمرمان والسيد جان لوي ماسون والسيد غابرييل كريبا، وهم مواطنون فرنسيون، أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك فرنسا للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و٥ و٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ٢٥ من العهد. ولا يمثلهم محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ أسفرت الانتخابات التشريعية التي جرت يومي ٢٥ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن إعادة انتخاب السيد ماسون، رئيس الحزب المحلي "ميتس للجميع"، نائباً لدائرة موزيل الثالثة، وانتخاب السيدة زيمرمان مناوبة له.

٢-٢ وقد فاز السيد ماسون على بقية المرشحين ومن بينهم السيد كريبا، ممثل جمعية الدفاع عن المستأجرين، التي شُكلت للكشف عن عمليات الاختلاس في إطار إدارة الهيئة العامة للإسكان الاقتصادي بمدينة ميتس.

٢-٣ وأقرت اللجنة الوطنية لحسابات الحملات وتمويل الأحزاب السياسية حسابات حملة كل من السيد كريبا والسيد ماسون.

٢-٤ غير أن المجلس الدستوري، وقد تلقى التماسين من ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة، قام بإبطال العمليات الانتخابية بقرار مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. فقد رأى المجلس الدستوري أن ترشح السيد كريبا ينبغي اعتباره مراوغة أتاحت للسيد ماسون أن يلجأ، لتلبية احتياجات حملته، إلى بعض وسائل الدعاية الانتخابية التي لم تُسجل نفقاتها في حساب حملته الخاص، وإنما في حساب السيد كريبا؛ كما رأى أن السيد كريبا والسيد ماسون أغفلا مبدأي وحدة حساب الحملة وشموله المنصوص عليهما في المادة L 52-12 من القانون الانتخابي. وأعلن المجلس الدستوري أيضاً عدم أهلية السيد كريبا والسيد ماسون للترشح لمدة سنة اعتباراً من ذلك التاريخ.

واعتبر المجلس الدستوري أنه جمع ما يكفي من القرائن الجادة والمتطابقة لإثبات أن السيد ماسون، الذي انتهت مدة نيابته، لم يلتمس ترشح السيد كريبا إلا لخدمة ترشيحه لنفسه بالاستعانة بمرشح ثالث، وأنه قام بتمويل حملة السيد كريبا بالكامل عن طريق جمعية أسسها ويرأسها.

٢-٥ كما أن إبطال العمليات الانتخابية موضع النزاع أبطل انتخاب السيدة زيمرمان مناوبة للسيد ماسون، طبقاً للتشريع والقضاء الثابت في فرنسا.

الشكوى

٣-١ يعترض أصحاب البلاغ على الإجراءات المتخذة في إطار المجلس الدستوري والقرار الصادر عنه. ويُذكّرون بأنه، إذا لم يُعلن المجلس أن الالتماس غير مقبول أو أنه يفتقر بصفة واضحة إلى أساس معقول، فإنه

يجري إخطار عضو البرلمان المطعون في انتخابه إلى جانب مندوبه المناوب، كما هي الحال هنا؛ ويجوز لهما اختيار من سيمثلهما ويساعدهما في مختلف مراحل الإجراء. ويمكنهما، بعد الإحاطة علماً بالالتماس، أن يبديا ملاحظاتهما الخطية. ويمكن كذلك لمقدمي الالتماس والنواب المطعون في انتخابهم أن يطلبوا الإدلاء بأقوالهم في جلسة سماع. وأخيراً، لا يمكن البتة الطعن في قرارات المجلس الدستوري. وتوضح السيدة زيرمان أنها وقعت ضحية مباشرة لانتهاك حقوقها المكفولة في العهد نتيجة إبطال انتخابها كمناوبة للنائب من جهة، وضحية غير مباشرة جراء انتهاك المجلس الدستوري لحقوق السيد ماسون والسيد كريبا من جهة أخرى.

٣-٢ ويشير أصحاب البلاغات إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة وانتهاك الضمانات المتصلة بذلك وفقاً للفقرتين ١ و٣(أ) و(ب) من المادة ١٤. ويستنكر أصحاب البلاغ عدم إعلام السيد كريبا باتخاذ إجراء ضده، ويعتبرون ذلك إخلالاً يشكل خطأ إجرائياً يضرهم جميعاً. كما يشتكون من عدم إخطار السيد ماسون بأنه أُخذ عليه إغفال مبدأ "وحدة الحساب"، ومن عدم وصولهم إلى الملفات (الاطلاع على حسابات حملات منافسيهم في الانتخابات). ويعترضون أيضاً على سرية الإجراء أمام المجلس الدستوري واستحالة الطعن فيه، ويبينون أن عدم موافاة الأطراف بالتقرير الذي يصوغه مقرر المجلس الدستوري يجعلها غير قادرة على الرد على ما قد يُوجه إليها من اتهامات.

٣-٣ ويقول أصحاب البلاغات إن قرار المجلس التنفيذي يشكل انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد بما أن اللجنة الوطنية لحسابات الحملات كانت قد أقرت حسابات المرشحين، واعتُبر القرار نهائياً في ذلك الوقت.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم أُدينوا بسبب فعل أو إغفال لا يشكل مخالفة جنائية في القانون الوطني، ما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٥ من العهد. ويقولون في هذا الصدد إن مبدأ وحدة حساب الحملة الذي أدانهم المجلس الدستوري بسببه، هو في الواقع مخالف للقانون، الذي ينص على أن يقدم كل مرشح حساباً منفصلاً. وهكذا يرى أصحاب البلاغ أن المجلس الدستوري لم يبتّ في قضيتهم على نحو عادل، وانتهك بذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويقول أصحاب البلاغات إن قرار المجلس الدستوري لم يكن نزيهاً بل قام على دواعٍ سياسية، وهي تعمُّد المجلس المذكور - المكون من شخصيات يسارية - الإساءة إلى نواب اليمين واليمين المتطرف أثناء الانتخابات التشريعية، وقمع تدخلات السيد ماسون أمام الجمعية الوطنية التي يكشف فيها عن ضلوع أعضاء سامين في الماسونية ووزراء سابقين في الحكومات اليسارية، من بينهم الرئيس السابق للمجلس الدستوري ورئيس بلدية ميتس، في قضايا سياسية - مالية. ويدعي أصحاب البلاغات حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ومن ناحية أخرى، يرى أصحاب البلاغات أن قرار المجلس الدستوري يشكل انتهاكاً لحق الفرد في ترشيح نفسه للانتخابات وتنظيم حملة انتخابية بكل حرية، كما تكفل ذلك المادة ٢٥ من العهد، واعتداءً على شرفهم، على نحوٍ ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٧ ويؤكد أصحاب البلاغات خطورة التبعات "المدنية" لقرار عدم الأهلية للترشح المتخذ في حق السيد ماسون والسيد كريبا. ويوضحون أنهما أجبرا، عقب صدور قرار المجلس الدستوري، على تسديد المبلغ الذي تلقياه من الدولة وفقاً للقانون إلى الخزانة العامة. ومن ناحية أخرى، حُرم السيد ماسون، من ضمان الدخل الذي يُدفع للنواب

الذين لا يعاد انتخابهم (٣٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي لمدة ستة أشهر) بسبب عدم أهليته للترشح، ومن الاستحقاقات التي يتمتع بها كل نائب استمرت ولايته أكثر من ١٨ عاماً. ويقول أصحاب البلاغات أيضاً إن عدم الأهلية للترشح إجراء ذو صبغة جنائية، وذلك بحكم طابعه المشين، ولأن المادة L.131-26 من قانون العقوبات الجديد تعتبره عقوبة إضافية أو تكميلية لبعض العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية الزجرية، وأن المرشح الذي يُرفض حساب حملته معرض للملاحقة طبقاً للمادة L.113-1 من القانون الانتخابي وللحكم عليه بدفع غرامة أو بالسجن.

٣-٨ وأخيراً، يقول أصحاب البلاغات إن استحالة الطعن في قرار المجلس الدستوري أمر مخالف للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويرون، علاوة على ذلك، أن تحفظ فرنسا على الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يمكن أن ينطبق في حالتهم بما أنه يتعلق بالمخالفات والجرائم دون الجنح.

٣-٩ ويقول أصحاب البلاغ إنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية. ويوضح السيد كريبا والسيدة زيمرمان أن القضية لم تُعرض على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ويفيد السيد ماسون بأن هذه القضية عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأُعلن عدم مقبوليتها بدعوى أن النزاع ذو طبيعة انتخابية صرف (ليس له أي طابع مدني أو جنائي). ويرى السيد ماسون، مشيراً إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ (*كازانوفا ضد فرنسا*)، أن المحكمة الأوروبية لم تبت في الأسس الموضوعية، ما يحول دون تطبيق تحفظ فرنسا.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتدفع في المقام الأول بتحفظ فرنسا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق ببلاغ السيد ماسون. وبخصوص إشارة السيد ماسون إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ (*كازانوفا ضد فرنسا*)، ترى الدولة الطرف أن من الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية التماس السيد ماسون لا لأن بعض شكاواه كان متعارضاً مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي فحسب، بل أيضاً لأن الالتماس لم يكن يستند كذلك إلى أي أساس. وبالفعل، أُعلن عدم مقبولية الشكاوى المتصلة بانتهاك المادة ٣ من البروتوكول والمواد ١ و١٣ و١٤ من الاتفاقية لوضوح عدم استنادها إلى أي أساس. وهكذا، ترى الدولة أن الشكاوى المتصلة بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٢٥ من العهد، والمتعلقة بالحقوق ذاتها التي اعتبرت المحكمة الأوروبية أنها لم تُنتهك، أي الحق في الانتصاف والحق في انتخابات حرة، جوانب غير مقبولة بداهةً نظراً للتحفظ الذي أبدته فرنسا. وبخصوص الشكاوى المتعلقة بإغفال الفقرتين ١ و٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، والتي عُدّت متعارضة مع الأحكام ذات الصلة لانعدام الاختصاص الموضوعي، ترى الدولة الطرف أنه يتعين توقيع الحكم بعدم المقبولية. والواقع أن اللجنة اعتبرت، في استنتاجاتها المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ (*كازانوفا ضد فرنسا*)، أن البلاغ مقبول، بعد أن حرصت على بيان أن "الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية تختلف في جوهرها وإجراءاتها عن الحقوق المنصوص عليها في العهد". بيد أن الدولة الطرف ترى في هذه القضية أن الحقوق المكفولة في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٦ من الاتفاقية مطابقة في طبيعتها للحقوق المكفولة في المادتين ١٤ و١٥ من العهد، ما يبرر عدم مقبولية هذه الشكاوى. وتُذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة اعتمدت حلاً من هذا القبيل في استنتاجاتها المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٨ (*م. ف. ضد النرويج*). وتوضح الدولة الطرف أن التحفظ الذي أبدته مطابق تماماً في

صيغته لتحفظ النرويج، وأن النزاع المعروض على اللجنة يتعلق بالأطراف ذاتها والشكاوى والوقائع ذاتها المعروضة على المحكمة الأوروبية.

٤-٣ وفي المقام الثاني، ترى الدولة الطرف أن بلاغ السيدة زيمرمان غير مقبول، بسبب عدم تبريرها لصفتها كضحية لانتهاك العهد. فالقرار الذي أبطل المجلس الدستوري بموجبه العمليات الانتخابية وأعلن عدم أهلية السيد كريبا والسيد ماسون للترشح لمدة سنة لم يمس بأي حق من حقوق صاحبة البلاغ. وبالفعل، ما كان يجوز لها، وفقاً للمادة L.O.176-1 من القانون الانتخابي، أن تحل محل السيد ماسون بصفتها مناوبة إلا "في حال الوفاة أو قبول مهام حكومية أو مقعد في المجلس الدستوري أو تمديد بأكثر من ستة أشهر لمهمة مؤقتة بتكليف من الحكومة". وبعكس ذلك، أتاح لها إبطال العمليات الانتخابية وعدم أهلية السيد ماسون للترشح فرصة ترشيح نفسها للانتخابات التشريعية التي أعقبت هذا الإبطال والفوز بمنصب نائب في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٤-٤ وفي المقام الثالث، تقول الدولة الطرف إن الشكاوى المذكورة تتعارض وأحكام العهد، بدرجة أولى في حالة السيد كريبا وبدرجة ثانية في حالة السيد ماسون والسيدة زيمرمان.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن عدم التوافق هذا يخص بالأساس الشكاوى المقدمة بموجب المادتين ١٤ و١٥ من العهد. وتبين أن هاتين المادتين لا تغطيان إلا الحقوق والالتزامات المدنية والتهم الجنائية، ولا تنطبق على هذا النزاع الذي يحمل طابعاً سياسياً. وتوضح الدولة الطرف، مستشهدةً بالتعليق العام رقم ١٣، أن هذا النزاع يخرج في القانون المحلي عن النطاق الجنائي ولا يشمل أي حق ذي طابع مدني. فهو يتعلق بحق سياسي، تنظمه مجموعة قواعد مستقلة بذاتها تماماً، ما يبرر اختصاص المجلس الدستوري به دون محاكم القانون العام، كما تنص على ذلك المادة ٥٩ من الدستور. وهكذا، فلا مجال لأصحاب البلاغ للادعاء بأي حق مدني بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن حكمت في هذا الاتجاه بخصوص أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية التي صيغت بعبارات مماثلة. وحق الفرد في ترشيح نفسه للانتخابات في الجمعية الوطنية والاحتفاظ بولايته حق "ذو طبيعة سياسية وليست `مدنية` بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦، بحيث تخرج المنازعات المتصلة بتنظيم إعماله - كتلك المتعلقة بإلزام المرشحين بوضع حدود للمصروفات الانتخابية - عن نطاق تطبيق هذا الحكم"، حتى وإن اقترن عدم الأهلية للترشح باستحالة استرداد مصروفات الحملة من الخزانة العامة، فصار له جانب مالي إلى حد ما. وعلاوة على ذلك، ذكّرت المحكمة بموقفها من القضية عندما فحصت، في الظروف المذكورة أعلاه، التماس السيد ماسون فيما يتعلق بالانتخابات موضوع النزاع: "تستنتج المحكمة أن النزاع المعروض عليها يتعلق بشرعية عمليات انتخابية، بصرف النظر عن تبعاتها المالية بالنسبة إلى المدعي، ولا علاقة له إذن باحتجاج المدعي بخصوص حقوق والتزامات ذات طابع مدني (...)". وترى الدولة الطرف في هذه القضية أن التمييز بين النزاعات المدنية والنزاعات السياسية واجب خاصة وأن تسمية العهد تفرضه. فلو قصد محرروه الجمع بين هذه الحقوق المختلفة، لما ظهرت أي إشارة إلى الحقوق السياسية.

٤-٦ وترى الدولة الطرف كذلك أن أصحاب البلاغات لا يمكنهم أيضاً أن يدعوا أنهم كانوا موضع أي اتهام جنائي، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد أيضاً. ويُستنتج هنا أيضاً أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد صيغت على نحو مشابه لأحكام الاتفاقية الأوروبية. وترفض المحكمة الأوروبية اعتبار عدم الأهلية

للترشح إجراء ذا طبيعة جنائية. ولتحديد ما إذا كان المدعي موضع اتهام جنائي بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، تطبق المحكمة ثلاثة معايير هي "الصفة القضائية للمخالفة موضع النزاع في القانون الوطني، وطبيعة هذه المخالفة، ومدى شدة العقوبة". وفي قرارها المذكور المتعلق بالسيد ماسون، كان تحليل المحكمة بدقة لنظام تمويل الحملات الانتخابية كالتالي: "تلاحظ (المحكمة) في هذا الصدد أن القانون الانتخابي يرسي مبدأ وضع حد أقصى للمصروفات الانتخابية التي ينفقها المرشحون لعضوية الجمعية الوطنية ومراقبة احترام هذا المبدأ. وهكذا، يجب على كل مرشح أن يضع ويقدم حساباً لحملته وفقاً للأساليب المنصوص عليها في المادة L.52-12 من القانون الانتخابي. وكل من تخلف عن تقديم حساب حملته في الظروف والآجال المحددة في المادة L.52-12 – على غرار المدعي – أو رُفض حساب حملته، أو تجاوز الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية معرّض لأن يُعلن عدم أهليته لمدة سنة (المادة L.O.128 من القانون الانتخابي)؛ وإذا تعلق الأمر بمرشح أُعلن انتخابه، فإن المجلس الدستوري يُعلن إقالته بصفة تلقائية (المادة L.O.136-1 من القانون الانتخابي)". والمحكمة، إذ طبقت المعايير الثلاثة المذكورة أعلاه، خلصت إلى أن: "هذه الأحكام لا تخضع بداهةً لنطاق القانون الجنائي الفرنسي وإنما تدخل في نطاق قانون الانتخابات. والإخلال بقاعدة قانونية تنظمها، لا يمكن أن يوصف بأنه `جنائي` بطبيعته. وعلاوة على ذلك، لا يشكل عدم الأهلية للترشح لمدة سنة، لا بطبيعته ولا لمدى شدته، عقوبة تضع المسألة في النطاق `الجنائي`. وأخيراً، لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في هذه القضية العقوبات المفروضة بمقتضى المادة L.113-1 من القانون الانتخابي، بما أن مقدم الالتماس لم يلاحق على أساس هذا الحكم". وبناءً عليه، اعتبرت المحكمة أن الأضرار المماثلة لتلك التي عرضها السيد ماسون في هذه القضية، والمترتبة على أن قضيته لم تبت فيها على نحو منصف محكمة مستقلة ونزيهة في جلسة عامة، شكاوى تتعارض مع أحكام الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتماد الحل ذاته في هذه القضية.

٤-٧ وبخصوص الأضرار الواقعة على أصحاب البلاغات لعدم إبلاغهم بما أخذه عليهم المجلس الدستوري من إغفال لمبدأ "وحدة الحساب"، على نحو ينتهك الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد؛ ولإدانتهم رغم أن قرار اللجنة الوطنية لمراقبة حسابات الحملات اكتسى طابعاً نهائياً، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد؛ ولاستحالة الطعن في قرار المجلس الدستوري، على نحو يتنافى وأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تذكّر الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية اعتبرت هنا أيضاً أن هذا الجزء من التماس السيد ماسون بخصوص انتهاك الفقرتين ٣ و٧ من المادة ٦ من الاتفاقية تتعارض مع هذه الأحكام من حيث الاختصاص الموضوعي. ورأت أن "مقدم الالتماس لا يمكن أن يحمل صفة `المتهم` بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٦، إذ لم يكن موضع `اتهام جنائي` أمام المجلس الدستوري بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية". وأضافت المحكمة أن ذلك "ينطبق أيضاً على المادة ٧ من الاتفاقية، بما أن المدعي لم `يُدن` بسبب مخالفة جنائية". وترى الدولة الطرف أنه يمكن تطبيق هذا الحل في هذه القضية، بما أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ تعرض حقوق "كل متهم"، بينما تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على حق كل "شخص أدين بجريمة" في اللجوء إلى محكمة أعلى، وتعالج الفقرة ٧ من المادة ١٤ حالة من "يُعرّض للعقاب على جريمة سبق وأن أُدين بها".

٤-٨ وبخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ١٥ من العهد، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغات يتعارض وأحكام العهد بما أن المادة ١٥ تشير إلى فرد مدان لارتكاب "جريمة" في حين لا يعدّ تجاوز الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية الذي أوخذ عليه السيد ماسون والسيد كريبا جريمة لا في القانون الفرنسي ولا في أحكام العهد.

٤-٩ أمـــا بخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ١٧ من العهد، فتبين الدولة الطرف أن إجراء عدم الأهلية للترشـــح لا يشكل اعتداءً على شرف أصحاب البلاغات، وسببه الوحيد تجاوز الحد الأقصى لمصروفات الحملة. وهذا الإجراء مذكور في الفقرة ٢ من المادة L.O.128 من القانون الانتخابي التي نصت على ما يلي: "يفقد أهليته للترشح أيضاً لمدة سنة من يتخلف عن تقديم حساب حملته وفقاً للشروط والآجال المحددة في المادة L.52-12 ومن يُرفض حساب حملته لسبب وجيه. ويفقد أهليته للترشح أيضاً للمدة ذاتها من يتجاوز الحد الأقصى للمصروفات الانتخابـــية المبيَّن في المادة L.52-11". ويُستخلص من نص هذه الأحكام إذن أن عدم الأهلية للترشح هو النتيجة التلقائية لتجاوز الحد الأقصى لمصروفات الحملة. وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أن صفة "غير الشرعي" تعني اســـتحالة التدخل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ولا يمكن القيام بالتدخلات التي تبيحها الدول إلا بموجب قانون يكون هو الآخر متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده. وبما أن عدم الأهلية للترشح منصوص عليه في المادة L.O.128 من القانون الانتخابي، لا يجوز اعتباره "غير شرعي". كما ترى الدولة الطرف أن "عدم الأهلـــية للترشـــح" هذا يتفق مع مقاصد المادة ٢٥ من العهد. فمن الواضح أن الهدف من وضع حد أقصى للمصروفات الانتخابية للمرشحين يكمن في ضمان حرية تعبير الناخبين وسلامة الاقتراع ونزاهته وتساوي فرص الوصول إلى الوظائف العامـــة القائمة على الانتخاب. ويدخل انعدام المساواة الذي يمكن إعلانه في حال الإخلال بهذه القواعد في إطار المقصد ذاتـــه. ويتعلق الأمر إذن بتدخل في جوهر قانون يتفق مع مقاصد العهد. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن القانون فوض هيئة قضـــائية بصلاحية إعلان عدم الأهلية للترشح، ما يشكل بصفة بديهية ضماناً إضافياً للمعنيين بالأمر. لذلك ترى الدولة الطرف أن الانتهاك المدعى حدوثه للمادة ١٧ من العهد يتعارض وأحكام العهد.

٤-١٠ وبخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ٢٥ من العهد، توضح الدولة الطرف أن صيغة هذه المادة تشبه صيغة المادة ٣ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية. وقد ذكّرت المحكمة الأوروبية، لدى النظر في مقبولية دعوى السيد ماسون، بأن "هذه المادة تكفل حق الفرد في ترشيح نفسه في الانتخابات التشريعية وتكفل اضطلاعه بولايـــته بعد انتخابه". ثم أقرت المحكمة بأن "هذا الحق ليس مطلقاً مع ذلك: إذ يمكن للدول أن تحيطه بشروط، وتتمتع في هذا الصدد بهامش تقدير كبير. وتقتصر مهمة المحكمة عندئذ على التحقق من أن تلك الشروط لا تقيد ذلك الحق إلى حد المساس بجوهره وإبطال مفعوله، وأنها تتوخى هدفاً مشروعاً، وأن الوسائل المستخدمة لا تتسم بالإفـــراط". وينـــبغي بـــالأخص، ألا تعوق هذه الشروط "حرية الشعب في التعبير عن رأيه بشأن اختيار الجهاز التشريعي". وقد أعربت المحكمة عن تقديرها للنظام الفرنسي لمصروفات الحملات على النحو التالي: "يهدف وضع حد أقصى لمصروفات حملات المرشحين لعضوية الجمعية الوطنية وآلية مراقبة احترام هذا المبدأ التي وضعها القانون الانتخابي الفرنسي إلى ضمان المساواة بين المرشحين، وهذا يساهم بذلك مباشرة في كفالة "حرية الشعب في التعبير عن رأيه بشأن الجهاز التشريعي"؛ ويظهر خطر عدم الأهلية للترشح عندئذ كوسيلة مناسبة لحمل المرشحين على احترام هذه القواعد. وهكذا، إذا اعتبر الإجراء المتخذ ضد مقدم الالتماس تدخلاً في حقه في ترشيح نفسه لعضوية الجمعية الوطنية والاضطلاع بولايته، فإن شرعية الهدف المتوخى ليست محل شك. ولا يشكك مقدم الالتماس فيها بمعـــنى الكلمة، بل ينتقد بالأساس الطابع التعسفي والمجحف، على حد قوله، الذي اتسم به القرار الذي اتخذه في حقه المجلس الدستوري". وحكمت المحكمة، بعد التذكير بحيثيات قرار المجلس الدستوري وبعد أن رأت أن الإجراء موضـــوع النـــزاع لا يمكن اعتباره غير متناسب مع الهدف المشروع المتوخى منه، أن هذا الجزء لا يستند إلى أي أساس وأنه بالتالي غير مقبول. وترى الدولة الطرف أن اتباع هذا النهج في التفكير يؤدي إلى اعتبار الشكوى التي قدمها أصحاب البلاغات بخصوص انتهاك المادة ٢٥ غير مقبولة بسبب تعارضها وأحكام العهد.

٤-١١ وبخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد جراء استحالة الطعن في قرار المجلس الدستوري، ترى الدولة الطرف أن الشكوى التي قدمها أصحاب البلاغات لا يمكن الدفاع عنها في إطار العهد كما هو مبين أعلاه. وذكّرت اللجنة، في المقابل، بأن الحق العام في الانتصاف الفعال حق تبعي[1]. وتقول الدولة الطرف إن المحكمة الأوروبية اعتمدت نفس هذا النهج في التفكير، في قرارها المتعلق بمقبولية التماس السيد ماسون: "تذكّر المحكمة بأن المادة ١٣ من الاتفاقية إذا كانت تكفل وجود سبيل انتصاف في القانون المحلي يتيح إحقاق الحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقية، فإنها لا تنطبق إلا على الشكاوى `التي يمكن الدفاع عنها` في إطار الاتفاقية. وترى المحكمة، بالنظر إلى استنتاجاتها المتعلقة بالشكاوى الأخرى التي قدمها المدعي، أن هذا الشرط لم يُستوف في هذه القضية". ورأت المحكمة أن هذا الجزء من الشكوى هو الآخر لا يستند إلى أساس. وبناءً عليه، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي تطبيق حل عدم المقبولية ذاته في هذا الصدد.

تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يعترض أصحاب البلاغات، في تعليقاتهم المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على حجج عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف. فبخصوص تحفظ فرنسا بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على بلاغ السيد ماسون، يعترض أصحاب البلاغات على السبب المقدم لعدم المقبولية، بما أن اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمارسان، في رأيهم، أعمالاً رقابية مختلفة، وأن العهد يختلف جزئياً عن الاتفاقية الأوروبية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٢٥. وعلاوة على ذلك، ينتقد أصحاب البلاغات قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية، التي يرون أنها إذ تقر بوجود آثار مدنية وجنائية نتيجة لقرارات المجلس الدستوري، تعتبر هذه الآثار تبعية، وترى أن القرار الرئيسي ذو طابع سياسي.

٥-٢ وبخصوص حجج عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بشأن السيدة زيمرمان، يوضح أصحاب البلاغات أن مقدمة الالتماس كانت قد انتُخبت أول الأمر نائباً مناوباً للسيد ماسون. ومن ثم، فقد أضر بها إبطال المجلس الدستوري للانتخابات على ثلاثة مستويات، إذ تضررت سياسياً نتيجة إبطال انتخابها؛ ومدنياً نتيجة إلغاء المبلغ المقطوع الذي تصرفه الدولة من أجل الحملة الانتخابية؛ وجنائياً بما أن عقوبة عدم أهلية السيد ماسون للترشح كان لها تأثير معنوي على مناوبته. ويبين أصحاب البلاغات أن انتخاب السيدة زيمرمان نائباً فيما بعد لم يمح الظلم الذي لحقها قبلاً من جانب المجلس الدستوري.

٥-٣ وأخيراً، يطعن أصحاب البلاغات في حجج عدم المقبولية الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف ويكررون عناصر شكواهم.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ واللجنة، إذ تعتبر أن البلاغات رقم ٢٠٠١/٩٩٣ و٢٠٠١/٩٩٤ و٢٠٠١/٩٩٥ تتعلق بالموضوع ذاته وأنه يمكن إذن معالجتها معاً، تقرر النظر في هذه البلاغات الثلاثة معاً.

٦-٣ وبخصوص السيد ماسون وشكاواه بموجب الفقرات ١ و٣(أ) و٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥، والمادة ٢٥ والفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ طعن صاحب البلاغ فيما يتعلق بالوقائع ومواضيع النزاع ذاتها المعروضة على اللجنة حالياً. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن فرنسا أبدت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ منه، مفاده أن اللجنة "ليست لها صلاحية النظر في بلاغ أحد الأفراد إذا كانت المسألة ذاتها معروضة أو قد عُرضت على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن ادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاكات للحق في محاكمة عادلة وفي بعض الضمانات ذات الصلة المتاحة للمتهم، وبخصوص إدانته بسبب فعل لا يشكل مخالفة في القانون الوطني، ادعاءات تتعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية من حيث الاختصاص الموضوعي، بما أن النزاع المعروض عليها لا علاقة له، في رأيها، بحقوق والتزامات تحمل طابعاً مدنياً، وأن صاحب البلاغ ليس موضع اتهام جنائي. وتُذكّر اللجنة، وفقاً لقراراتها السابقة، بأن هناك شكاوى اعتُبرت غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، لم تُفحص، لأغراض التحفظ، على نحو يحول في هذه القضية دون قيام اللجنة بفحصها بدورها. ولا تستطيع اللجنة في هذا الصدد قبول حجة عدم المقبولية التي قدمتها الدولة الطرف استناداً إلى البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٨ (*م. ف. ضد النرويج*) بما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعتبر هذا البلاغ الذي عُرض على اللجنة متعارضاً مع الاتفاقية من حيث الاختصاص الموضوعي وإنما اعتبرت أنه لا يستند إلى أي أساس.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن أحكام الاتفاقية الأوروبية التي يدعي صاحب البلاغ انتهاكها فيما يخص شكاواه المتعلقة بالحق في انتخابات حرة، والحق في سبيل انتصاف فعال، والتمييز على أساس الآراء السياسية أحكام يجوز تطبيقها، وبحثت جميع الوقائع والمسائل القانونية المطروحة في هذه القضية. وأعلنت اللجنة، بعد فحص جميع جوانب المسألة على نحو معمق ومستوفى، عدم مقبولية تلك الشكاوى لكونها لا تستند إلى أي أساس.

٦-٦ وبخصوص ما احتج به صاحب البلاغ من أن أحكام البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بالحق في انتخابات حرة أحكام تختلف عن أحكام العهد المستشهد بها في هذه القضية، فإن وجود فوارق في صياغة الأحكام غير كاف في حد ذاته لاستخلاص أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في مسألة مثارة بموجب حكم مكفول في البروتوكول. بل ينبغي إثبات اختلاف جوهري بين الأحكام الواجب تطبيقها في القضية المنظور فيها. وفي هذه القضية، يوجد من التشابه بين أحكام المادة ٣ من البروتوكول كما فسرتها المحكمة وأحكام المادة ٢٥ من العهد المستشهد بها في بلاغ السيد ماسون ما يكفي لاعتبار أن المسائل ذات الصلة قد نُظر فيها[٢].

٦-٧ ويُستنتج من ذلك أن البلاغ قد نظرت فيه هيئة دولية أخرى فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بالحق في انتخابات حرة وبالآراء السياسية. وبخصوص الحق في انتصاف فعال، تستنتج اللجنة أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن هذه الشكوى لا تستند إلى أي أساس بما أن الشكاوى الأخرى قد اعتُبرت غير مقبولة.

٦-٨ وأخيراً، يتضح أن بلاغ السيد ماسون قد نظرت فيه هيئة دولية أخرى فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بانتهاكات الفقرة ١ من المادة ١٤ (الشكوى المتصلة باتسام قرار المجلس الدستوري بطابع متحيز وسياسي)

والمـــادة ٢٥ مـــن العهـــد. وبـــناءً عليه، يجوز تطبيق الفقرة (أ) من تحفظ الدولة الطرف بخصوص البروتوكول الاختياري، ولا تستطيع اللجنة أن تنظر في هذه الجوانب من بلاغ السيد ماسون.

٦-٩ وبخصوص الشكاوى الأخرى المقدمة بموجب الفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و٥ و٧ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن هذه المسائل إذ لم تنظر فيها المحكمة الأوروبية - بما في ذلك بعض المسائل التي لم يثرها المدعي وهي تلك المتصلة بالفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ والمادة ١٧ - لا يمكن أن يشملها تحفظ فرنسا وينبغي النظر فيها مع الشكاوى التي قدمها كل من السيدة زيمرمان والسيد كريبا.

٦-١٠ وبخصـــوص السيدة زيمرمان، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ بسبب انعدام صفة ضحية انتهاك للعهد. كما أحاطت اللجنة علماً بحجج صاحبة البلاغ التي تدعي أنها تأثرت، بصفتها نائباً مناوباً، بإبطال انتخاب السيد ماسون. وترى اللجنة أن السيدة زيمرمان، رغم أنها كانت معنية بقرار المجلـــس الدستوري، لا يمكن أن تعتبر ضحية انتهاك للعهد. ذلك أن قرار المجلس الدستوري لم ينكر حقها في أن تُنتخـــب، وقـــد انتُخبت بالفعل نائباً خلال الانتخابات التشريعية التي نُظمت لاحقاً. وبناءً عليه، وجب اعتبار شكوى صاحبة البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-١١ وبخصوص السيد كريبا، ترى اللجنة، فيما يتعلق بالجزء الأول من بلاغه المتصل بالفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و٥ و٧ مـــن المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، وهي شكوى تشمل أيضاً شكوى السيد ماسون، أن هذا النزاع إذ يتعلق بشرعية القضية الانتخابية، لا يشكل نزاعاً حقيقياً ولا يمكن تناوله في إطار اتهام جنائي. وبناءً عليه، تعلن اللجنة تعارض هذه الشكاوى مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٢ وبخصـــوص ادعـــاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الذي قدمه السيد كريبا ولا يزال مطروحاً بالنسبة للسيد ماسون، ترى اللجنة، بعد فحص حجج الدولة الطرف وادعاء أصحاب البلاغات المساس بشرفهم نتيجة إبطال انتخابهم وفيما يخص المرشحين، أي السيد كريبا والسيد ماسون، إعلان عدم أهليتهم لمدة سنة، أن العناصر التي قدمها أصحاب البلاغات ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة، في ضوء ملابسات القضية، ولا تسمح من ثم بإثبات مقبولية الشكاوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٣ وبخصوص ادعاء السيد كريبا انتهاك المادة ٢٥ من العهد، فإن اللجنة، وقد أحاطت علماً بحجج الدولة الطـــرف وبادعـــاء أصحاب البلاغات أن قرار المجلس الدستوري ينتهك حق الفرد في ترشيح نفسه للانتخابات وتنظيم حملة انتخابية حرة، تذكّر بقضائها المتعلق بهذه النقطة بموجب المادة ٢٥ من العهد، ومفاده أن حق الفرد في التصـــويت وفي الانتخاب ليس حقاً مطلقاً وأن من الممكن تقييده ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولـــة[٣]. وتـــرى اللجنة أن أصحاب البلاغات لم يدعموا عناصر شكواهم بأدلة فيما يتصل بتقييد حقهم في ترشيح أنفسهم للانتخابات على نحو منافٍ لأحكام المادة ٢٥ من العهد، وتعلن بناءً عليه عدم مقبولية شكواهم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغات غير مقبولة بموجب المواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغات.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، *دوليو فانالي ضد إيطاليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٣.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨ *يورغ روغل ضد ألمانيا*، القرار المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٩-٤.

(٣) البلاغات رقم ١٩٩٢/٥٠٠، *بي. دبريتشني ضد هولندا*؛ ورقم ١٩٧٩/٤٤، *ألبا بييترارويا نيابة عن روساريا ثابالا ضد أوروغواي*؛ و٢٠٠٢/٩٣٢، *جيلو ضد فرنسا*؛ والتعليق العام رقم ١٨ المتعلق بالمادة ٢٥ (الدورة السابعة والخمسون، ١٩٩٦).